

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلجوق مستنصر تراور (باكستان)

أولاً - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٧ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في جلساتها ٢٨ إلى ٣٠، المعقودة في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند ٦٨ في جلساتها ٣٥، و ٣٦، و ٣٨، و ٤١، و ٤٦، و ٤٧، المعقودة في ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.28-30)، و 35، و 36، و 38، و 41، و 46، و 47).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/67/276)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل



الرجاء إعادة استعمال الورق

121212 111212 12-63337 (A)



المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/67/340).

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي. وأدلى أيضا ببيان استهلالي المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقدم بعد ذلك ردودا على الأسئلة التي طرحها ممثلو الاتحاد الروسي وكنيا والاتحاد الأوروبي وسويسرا وبنغلاديش، وردّ على التعليقات التي أبدوها (انظر A/C.3/67/SR.28).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ورد على الأسئلة التي طرحها ممثلو ليبيا وكوبا وسويسرا والاتحاد الروسي، وأجاب على التعليقات التي أبدوها (انظر A/C.3/67/SR.28).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة التي طرحها ممثلا جمهورية إيران الإسلامية وسلوفينيا وعقّب على أجوبتهما (انظر A/C.3/67/SR.28).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/67/L.29

٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلا روس، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصومال، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكنيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا،

وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/67/L.29).

٨ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/67/SR.36). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وتايلند، وتونس، وجامايكا، وسيشيل، وطاجيكستان، وفيت نام.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.29 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسبانيا، والأرجنتين، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/67/SR.36).

باء - مشروع القرار A/C.3/67/L.54

١١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصرىا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا،

ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليمن، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/67/L.54).

١٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مصر ببيان باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/67/L.54 (انظر A/C.3/67/SR.46). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، وليبيريا، وموريشيوس، وموزامبيق، وهولندا.

١٣ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.54 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جنوب السودان، الكاميرون، هندوراس.

١٤ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين، وإسرائيل، والبرازيل، والمملكة المتحدة ومصر. وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين، والبرازيل، والمملكة المتحدة والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/67/SR.46).

جيم - مشروع القرار A/C.3/67/L.58

١٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار

بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/67/L.58).

١٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/67/SR.47).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، فيجي، كولومبيا، المكسيك، سويسرا.

١٨ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ممثل قبرص ببيان قبل التصويت (باسم الاتحاد الأوروبي). وبعد التصويت، أدلى ممثلا الأرجنتين والمملكة المتحدة ببيانين (انظر A/C.3/67/SR.47).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعتوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23)، و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تعيد تأكيد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(١٠)، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١)، ولإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثالث استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٤٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١) و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢) و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣) و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٤)، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تنغاضي عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٥)، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٦)،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ تشير إلى عقد مشاورات إقليمية في المناطق الخمس جميعها خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، حيث أشار المشاركون إلى ظهور تحديات واتجاهات جديدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم تعيق بشكل متزايد التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، وأشاروا إلى الدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كل منطقة إذا كانت مسجلة فيها أو تزاوّل أنشطتها فيها أو تجنّد أفراداً فيها، وإذ تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالململكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها القلق إزاء ادعاءات ضلوع المرتزقة وموظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالارتزاق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاعتصام والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والحرق العمد والسلب والنهب،

واقتراناً منها بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل ملزم قانوناً يكتسي أهمية فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفيما يتعلق بالقيام، في هذا الشأن،

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

باتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان ويتم من خلالها رصد أنشطتها،

واقترعا منها أيضا بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تعترف مع التقدير** بأعمال وإسهامات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك أنشطته البحثية، وتحيط علما مع التقدير بآخر تقاريره^(٧)؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقوقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

(٧) انظر A/67/340.

٦ - تشجع الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - تشدد على قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - هيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٨) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - تدين أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - هيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - تدين إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - هيب بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

١٤ - **ترحب** بعقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه باعتبارهم من أهل الرأي؛

١٥ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٩)؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٧ - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(٩) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".